**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**

## قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣
## بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصّين بالقيام
## بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في قانون التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعَّدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحرَّرات والتصديق عليها بالوسائل الالكترونية،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

**قُرر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُصرَّح لكُتَّاب العدل الخاصِّين التالية أسمائهم القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلاتها وتوكيلات التصرُّف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وهم:

١- خديجة عبدالحسين أحمد.

٢- زهرة السيد حسين المشقاب.

٣- عبدالله سلمان سهوان.

٤- أحمد جعفر العريض.

٥- السيد محسن مجيد العلوي.

٦- فاطمة عبدالله جاسم بحر.

٧- قاسم محمد عبدالكريم الفردان.

٨- السيد حسن علي حسن النواح.

٩- لؤي عبدالغني حمزة قاروني.

١٠- السيد محمود مهدي إبراهيم علوي.

١١- غسان عبدالرحمن جاسم العبيدلي.

١٢- علياء خليفة محمد الحادي.

١٣- منال عبدالحميد عمر معروف.

١٤- إبراهيم جلال يوسف الشرقي.

ويجوز للوزير وقف أو إلغاء التصريح الممنوح بموجب أحكام هذا القرار لأحد كُتَّاب العدل الخاصين، استناداً إلى ما يرد بتقارير الأداء التي يرفعها مكتب التوثيق.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز مزاولة أيّ عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص بشأنه طبقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

**المادة الثانية**

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**
**نواف بن محمد المعاودة**

صدر بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ
المـــوافـــق: ٢٠ يونيو ٢٠٢٣ م